

المجلس (311) | شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد.
قال وهو محافظ ابو عيد الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه بعض ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة قال حدثنا قتيبة قال
حدثنا - 00:00:00

مالك بن انس عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال نهرنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم عام الحديبية اذا اراد عن سبعة
والبدنة عن سبعة - 00:00:20

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله محمد وعلى اله واصحابه اجمعين بعد
فيقول انه رحمه الله في جامعة باب في الاشتراك في البدن والبقر - 00:00:35

البدنة البدن هي الابل. وقد تطلق البدنة على الابل وعلى البقر ولكن اطلاقها على الابل هو هو الا شهر او المشهور وهو المصنف
رحمه الله من عطف البقرة على البدنة التي هي ناقة - 00:00:52

وذكر حديث جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه رضي الله تعالى عنهما انه قال نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
عام الحديبية غدا عن سبعة فالبقرة عن سبعة يعني - 00:01:23

سبعة اشخاص يشتركون في بدنة تسعة اشخاص يشتركون ببقرة وهذا يدل على التساوي بين الابل والبقر في الاشتراك في الهدى في
الاضاحي وهنا الذي جاء في الحديث ابي جاء هنا سيأتي حديث ابن عباس ان البقرة عن سبعة والبدنة - 00:01:42

عشرة وانهم كانوا مع كان البقرة ذكر بعض اهل العلم ان في توفيق بين الحديثين ان الغالب هو الذي وغالبا المتقارب ان التساوي بين
البقر والغنم الا انه قد يأتي وقد يكون في بعض الاحيان ان - 00:02:15

البدنة تكون اعلى من البقرة وانها تكون يعني القيمة وفي المقدار اعظم من البقرة ولا شك انه قد جاء في بعض الاحاديث ما يدل على
انها اعظم من البقرة كما في حديث - 00:02:51

يوم الجمعة الساعة الاولى فكأنما قرأ بدنة مرحلة الساعة الثانية فكأنها قرأ بقرة وراح للساعة الثالثة كان ما قرر آا الساعة الرابعة كان
مقرب الاجازة الخامسة كان من قرب بيضة فهي - 00:03:11

الابل والبقر لكن الذي جاء بهذا التقدير وجاء به التسمية في عام الحديبية البقرة عن سبعة والناقة او الابل سبعة وهذا هو المشروع
عند اهل العلم وايضا فيه الاحتياط ثم ايضا قضية التساوي والتفريق قد يعني - 00:03:31

بعض الناس او يتوهم بعض الناس اه انه كلما رأى الناقة يعني كبيرها او يعني انها اه اه اعتبرها تعادل عشرة. فيكون في ذلك يعني
نتيجة لحرص الناس على المال - 00:04:01

رغبتهم فيه يجعلهم يذهبون او يحرصون على جعلها عن عشرة فاذا او اعتذرت عن سبعة فانها يحول لديه الحياط
وفيه آا السلامة. واذا كان الحديث عن ابن عباس محفوظا هو الذي ذكره اهل العلم اه اه - 00:04:21

من حصول التفاوت وانه قد يغالطها هو التقارب وانه قد يكون هناك تفاوت فلا يكون له وجه ولا اعتبارها سبعة في هذا وفي هذا.
وقد جاء حديث اخر في الصحيحين آا عن رافع بن خليج انهم كانوا - 00:04:51

مع النبي صلى الله عليه وسلم وانه قسم بينهم يعني ابلا وغنما فجعل آا عشرة من الغنم تعدل آا واحدة من الابل وهذا انما هو في القسمة ومعلوم انها قسمة في الامور المشتركة - [00:05:11](#)

يلح فيها بالتماثل. فقد تكون تلك الابل يعني نفيفة وثمينة وغالية الثمن والبقرة في جعلة العشر في مقابل واحد من الابل قد تكون صغيرة قد تكون ضعيفة يعني فتنة الامور المشتركة هذه كما هو معلوم لابد فيها من مراعاة التساوي مراعاة التساوي - [00:05:31](#) ولا يتقيد فيها بكون هذه تساويات كذا على قاعدة مستمرة وعلى قاعدة مستقرة فان هذه اه حكمة الحقوق بين اهلها يراعى فيها التساوي والتنازل نعم انا سعيد الجميل الهجرة المحدث الفقيه - [00:06:01](#)

الاربعة المشهورة هذه غيرهم حمد المسلم من كثرة مكة عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنها وهو احد السلف عن المسلمين حي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن باب عن ابن عمر ابن عمر عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما احد العبادي له النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:29](#)

ابو هريرة عبد الرحمن ابن سحر الزوجي عائشة صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم قال وعيسى حديث جابر حديث حسن صحيح العمل على هذا عند اهل العلم مقام النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم يرون - [00:06:55](#)

سبعة والبقرة عن سبعة. وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد اه سفيان الثوري اه ثقة في اصحابه الشافعي محمد ابن اه احد اصحاب الرحلة الاربعة من سورة البخاري واصحاب السنة. واحد ابن حنبل احمد بن حنبل بن حنبل الشيباني احد الائمة الاربعة من اهل السنة. في مذاهبهم - [00:07:28](#)

هو حديث اخر والذين والذين روى الحديث والذين اشار اليهم المصنف بعد ذلك كلهم من السبعة في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جابر ابن عمر وابو هريرة وابن عباس وعائشة خمسة يعني لم ينقض وراء ذلك - [00:07:55](#)

الا انس وابو سعيد انس ابن مالك ومتعب الخدري هؤلاء هم الذين يتممون العدد والا فان خمسة رووا هذا الحديث كما ذكر ذلك المصنف. نعم ورؤيا ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان البقرة عن سبعة وجد دورا عن عشرة وهو قول اسحاق -

[00:08:19](#)

اقوى بهذا الحديث وحديث ابن عباس انما نعرفه من وجه واحد قال حدثنا حسين بن فريد وغير واحد قالوا حدثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن علماء ابن احمر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر وحضر الاضحى فاشترطنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة ما سقى حديث ابن عباس الذي فيه انهم كانوا في بسبب فحضر اضحى كسرة عن عشرة - [00:09:21](#)

وآا وساق بعد ما ذكر انه روي عن ابن عباس وكذا سرق امتاز والمتن و كلهم خرج وبعضهم خرج له البخاري فهو آا الصحيح اي صحيح مسلم لان رواته كلهم خرجوا الى المسجد - [00:09:50](#)

قال حدثنا الحسين بن حريد الحسين بن حوريف هو ثقة في صحيح مسلم قال حدثنا الفضل بن موسى عن سيد ابن رافد هو ابلغها مسلم الميزان الاحمر وهو ثقة ماذا - [00:10:22](#)

قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وهو حديث حسين ابن واحد قال رحمه الله تعالى بعض ما جاء في اشغال البدن قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا وكيع عن هشام الدسواني عن قتادة - [00:11:00](#)

عن ابي حسان اعوج عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم خلد نعلين واشعر الهدي الايمن بني حذيفة واماط عنه الذنب. فما ري ابو عيسى رحمه الله كان من باب اشعار الهدي. واشعار - [00:11:25](#)

هو شق آا جانب من سنن البعير ويعني سألته ويعني علامة وفعل ذلك ليكون علامة على انه هدي بحيث انه واشترط بغيره مميز وايضا كذلك آا يعني يعرض الفقراء انه هدف يعني - [00:11:45](#)

يتطلعون او يتحرون ان يحصلوا شيئا منه وآا وكذلك ايضا لو آا حصل انه يعني آا فقد او كذا يعني يعني فانه يعرف بهذه العلامة التي هي الاشعار وكذلك التقليد ايضا في قوله يعني يجعل برقبتة قلادة - [00:12:15](#)

سنكون فيها شيء يكون علامة على انه هدي من الامور التي يعرف بها الهدي وتعتبر دليلا على انه هدي اما النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه الاشعار وليس من قبيل المثني كما جاء عن بعض اهل العلم لان - [00:12:43](#)

لان هذا من جنس الوطن من اجل آآ تمييزه عن غيره كن جنس ايضا الحتان بالنسبة مدنيين لان هذا لا يقال انه من المثني وكذلك الفصل يعني لا يقال ان هذا كله انه مثله وانما السنة جاء فيها - [00:13:03](#)

والمضرة يعني لا يحصل مضرة يعني كبيرة في ذلك مثل والفائدة يعني متحققة وعاطلة هو نظير هذه الامور التي ذكرها العلماء التي هي الختان والوسم يعني في جسده او البعير والاشعار انما يكون خاصا بالابل بقوتها ولتحملها بخلاف البقر والغنم - [00:13:23](#)

فانها لا تشعر لبعضها ولكنها تقلد. الكل يقلد. ولكن ليس كل ليس كل يعني شيء خاصة قال حدثنا ابو سعيد ابو بكر محمد ابن علاء ابن كريس حقيقة اخذه صفر - [00:13:53](#)

سواء النبي عن ابي رضي الله عنه قال وفي الباب عند ابن مقرمة صحابي علي اخذ قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وابو حنثان الاعرج اسمه مسلم - [00:14:22](#)

العمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهما. يرون الاشعار وهو قول الثوري والشافعي واحمد قال سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعا يقول حين رأى هذا الحديث قال لا تنظروا الى قول اهل - [00:15:02](#)

للرأي في هذا فان الاشعار سنة وقولهم بدعة نحن هذا يعني فيه بيان ان الذي دلت عليه هذه الاحاديث انه سنة وانه لا يعتبر مثله والقول بانه مثله يعني بدعة ليس بصحيح بل السنة ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم فقد جلس - [00:15:23](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام جاء هذا عن رسوله صلى الله عليه وسلم وله نظائر يعني جاءت بشريعة فلا يقال انها من قبيل اتباع السنة هو المتعين وهو المعتمد فلا يلتفت الى خلافه. نعم - [00:15:49](#)

قال سمعت يوسف بن عيسى. يوسف بن عيسى الو البخاري ممكن قال وسمعت ابا التائب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل عنده ممن ينظر في الرأي اشعر رسول الله صلى الله عليه - [00:16:09](#)

واله وسلم ويقول ابو حنيفة هو مثلث قال الرجل فانه قد روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار المثلثي قال فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم - [00:16:32](#)

ما احقك بان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا. ثم اريد هذا الاثر الذي وانه قال انه مفلح بعضهم لمالك ابو حنيفة ورأيه قال اتى برأي ابراهيم النخعي - [00:16:52](#)

وغضب آآ وقال لك قال ابراهيم ما حقك وان تبقى يعني حتى ترجع حتى ترجع من قولك فهذا على من يعني يحصل منه شيء فيه مخالفة للسنة او معارضة الادلة لاخوان الرجال فان - [00:17:22](#)

الرجال انما يعرفون بالدليل ويعرفون بالحق ولا يعرف الحق بهم. نعم قال وسمعت ابا التائب. انا السائل هو المؤمن من غيرك قال رحمه الله تعالى باب قال حدثنا قتيبة وابو سعيد قال حدثنا يحيى ابن اليمان عن سفيان عن عبيد الله - [00:17:52](#)

النافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى هديه من خديد قال بعث هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الثوري الا من حديث يثعب بن اليمان. وروي عن نافع ان ابن عمر اشترى من حديد. قال ابو عيسى وهذا اصح - [00:18:37](#)

قال ليس قال باب وهذا الباب بدون حرقان. فالاصل ان ان الباب آآ يعتبر من اذا كانت الفصل من الذي قبله الذي ليس فيه ذكر فيه ذكر الهدي فيه ذكر اسعار الهدي ومعلوم - [00:18:57](#)

وسلم اشعر هديه في ذي حذيفة. ولم يعني يشتري في الطريق توقف من الطريق بينما ساقه من المدينة. ساق هديه ومعه من المدينة. آآ حديث حديث ابن عمر بين مكة والمدينة هذا الحديث - [00:19:26](#)

وسلم ضعيف لانهم طريق يحيى باليمن وهو صدوق كثير الخطأ وكثير الاوهام وكثير الوهم ومخالف ايضا لما جاء من انفاق في معرض الهدي انه معه من المدينة ولكن جاء عن ابن عمر وهو صحيح - [00:19:53](#)

واضح اننا مكث والمدينة فلم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه صح موقوفا على نعم. نعم قال حدثنا قتيبة وابو

سعيد الاشد. ابو سعيد ابن اليمان كثيرا - 00:20:23

عن سفيان؟ عن سفيان الثوري ما رأيك؟ عن ابيد الله ابيد الله ابن عمر قطعة الى قبره عمر رضي الله عنها قال بعث هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الثوري الا من حديث انس ابن اليمان. وروي عن نافع ان ابن عمر اشترى من قليل. قال ابو عيسى وهذا

اصح - 00:20:53

اه المسألة من قواعد هذه نعم لكن اذا اشترى من مكة ما ترك الحرم او مكة كلها لا حرام بارك الله فيك ما في شرط يعني اما اذا كان

بعيد عن القرآن اما اذا كان بالنسبة للعين - 00:21:21

البنيان اذا امتد وخرج انعام يعني هو يقال ان هو من مكة يعني يقال لهم انهم لا يقلوا من الحرم مثل المدينة. مثل المدينة البنيان

الذي خرج عنها وهم يعني قولهما يقال لها مدينة لكن ما قالها الحال - 00:22:18

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت غسلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ثم لم يحرم ولم يترك شيئا من الثياب -

00:22:48

باب تقليد الهدي للمقيم. يعني اذا اراد ان يرسل هديا ولا يذهب معه ويقلده او يشعره فانه اذا ارسله لا يعتبر محرما بمعنى انه يمتنع

مما يمتنع مثل محرّم حتى يبلغ الهدي محله وانه يمتنع من لبس الثياب - 00:23:10

ليس كذلك ثم لم يحرم ثم لم يحرم ولم يترك شيئا ولم من الثياب يعني لم يدخل في الاحرام ولم يكن محرما يعني حتى شيء من

الثياب التي كان يلبسها مثل القمص والسراويل والعمائم فانها كان يأتي بها وهذا ما يأتي بها - 00:23:39

اقول هل الجمهور ما يأتي بها المحرم؟ الاصل ان من ارسل هديا هو بقي فانه لا يعتبر ولا يمتنع مما يمتنع منه المحرم يمتنع ومن

الجماع ومن آآ يعني امورا عديدة - 00:24:08

والذي يرسل هديه لا يعتبر مسلما رضي عنها قتلت قلائد الناس. نعم فتاة قلائل يعني بيدها. القلادة التي تجعل من من الجبال او من

يعني كسرتها بيدها وقلدها بها بيده صلى الله عليه وسلم ولم يحرم ولم - 00:24:28

وهو باطن في المدينة الى يوم العيد الذي يكون فيه نشر الهدي او يعني اذا كان في غير يعني اه في غير الحج يعني الوصول الى

مكة حدثنا قتيبة عن الليل - 00:24:54

عن عبد الرحمن ابن القاسم محمد ابن بكر احد بقاء المدينة السبعة التابعين رضي الله عنها الا بعث هذا حديث حسن صحيح والعمل

على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا قلد الرجل الهدي وهو يريد الحج لم يحرم - 00:25:28

عليه شيء من الثياب والطيب حتى يحرم وقال بعض اهل العلم اذا قلد الرجل هديه فقد وجب عليه ما وجب على المحرم. في بلده

لكنها طيب عايشة يرد على يرد على القول - 00:25:59

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في تقليد الغنم. قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن وعند

ابراهيم عن الازود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اكل قلائل هدي رسول الله صلى الله عليه واله - 00:26:22

كلها غنما ثم لا يحرم او ما جاء في تقليد الغنم؟ لما جاء في تقليد الغنم. يعني هنا تقليد الغنم مشروع وانما الذي لا يكون من الغنم

الاشعار. وذلك لضعفها - 00:26:42

ولان ايضا يعني اشعارها تكون طويلة وتغطي مكان الاشعار من جهتي اول ضعفها ومن جهة طول شعرها وانها تغطي شعرها بالابل

يعني لا يكون لها يعني يتجمع يتبين في السنام مكان الاشعار يراه الناس - 00:27:07

والغنم والبقر كيعلم لا تشعر هي تضعف عن ما تقدر عليه وقد اورد ابو عيسى حديث عائشة رضي الله عنها انها فشلت قال اذا هدي

النبي صلى الله عليه وسلم يقول كلها يعني غنما يعني وكانت - 00:27:35

قال الى هديه وكان غنما آآ فعل ذلك بنفسها وآآ قلدها قلم ولم يحرم ثم لا يحرم ثم لا يكون محرما بهذا بهذا الهدي

الذي قلده - 00:27:55

او اشعره اذا كان نعم محمد ابن بشار محمد النشار الملقب انا عبدالرحمن المهدي. عن سفيان عن منصور. يكون في فقه رضوان على معيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم يرون تقليدا - [00:28:15](#)

غنم قال رحمه الله تعالى باب باب ما جاء اذا عطب الهدي ما يطعم به قال حدثنا هارون قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن نادية الخزاعي رضي الله عنه صاحب بدن رسول الله - [00:29:12](#)

الله عليه وآله وسلم انه قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عظم من البني؟ قال انثرها ثم اغمز نعلها في فيها ثم صل بين الناس وبينها فيأكلوها نرجى وعيسى باب ما يصح بالهدي اذا عقب يعني اذا حصل له آآ يعني اوشك على الهلاك - [00:29:32](#)
يعني انه لا يترك حتى يموت وانما ينهض ثم يوضع هذه العلامة التي هي يعني آآ يعني انا قال انحرها نعلها في دمها ثم قلب بين الناس وبينها فيقتلوها نعلها في دمها. يعني - [00:29:57](#)

علامة عليها بجلدها وجسده جهة على اعتبار انها يعني هو بحاجة اليها هذا يدل على انه يصنع بالهدي هذا العمل وانه لا يترك حتى يموت وانه ليست حتى يموت. وجاء في بعض الاحاديث ان ان سيأتي ان فلا يأكل منها وهو لا احد مرافقته. لان هذا - [00:30:41](#)
يعني حتى لا يكون في ذلك يعني اه مجال الا انهم يقدمون على تعقيد الشاي او يعني اه يعني حينما هي لغيرهم قال حددنا هارون فاقم داني. هارون القراءة البخاري - [00:31:15](#)

عن عبدالله بن سليمان عبد الله بن سليمان عن ابي قال وفي الباب عن دؤيب ابي طبيب الخزاعي قال ابو عيسى حديث ناجية حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اهل العلم. قال في هدي التطوع اذا عطب لا يأكله - [00:31:52](#)
ولا احد من اهل رقعته ويصلي بينه وبين الناس فيقتلون ويصلي بينه وبين الناس يأكلونه وقد اجزأ عنه وهو قول احمد واسحاق وقالوا ان اكل منه شيئا غرم بقدر ما اكل منه. وقال بعض اهل العلم اذا اكل من هدي التطوع شيئا فقد ضمن الذي اتاني - [00:32:41](#)
ثم ذكر ابو عيسى ان بعض اهل العلم قال انه اذا كان الهدي يتطوع وانه اخذ الف شيء فانه يكرمه ذلك انه يعني للفقراء والمساكين ويعني اكله منه اكل شيء لا يتحقق - [00:33:05](#)

هل التطوع نعم يأتي البدن مقدار ما اكل بس مقدار ما اكل لكن الخوف يعني قد يكون ولكن هذه واجبة وعظمة الهدي نسي لا بد استبدل او يكفي ان كان ثقل هذي معه هذي واجب ايضا - [00:33:26](#)
ثم عطب المجد ونهره في مكانه قبل ان يأتي نهاره الا يجب عليه الاستبدال ثاني قال والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا في هذه التطوع اذا عقب لا يأكل هو ولا احد من اهل رفقته ويخلي بينه وبين الناس يأكلونه - [00:34:30](#)

قال وقد اجزأ عنه وهو قول الشافعي احمد واسحاق وقالوا ان اكل منه شيئا غرم بقدر ما اكل منه. وقال بعض اهل العلم اذا اكل من هدي التطوع شيئا فقد ضمن الذي اكله - [00:34:49](#)
القول الثاني يضمن الجميع ايش؟ قول وقالوا القول الاول انه اكل منه شيئا غرم بقدر ما اكل منه. هم. وقال بعض اهل العلم اذا اكل من هدي كوعي شيئا فقد ضمن الذي اكل - [00:35:03](#)

ايه اذا كان بمعنى القول الاول ما سقى بدأ قال قالوا في هذه التطوع اذا عقب لا يأكل هو ولا احد من اهل رفقته ويخلي بينه وبين الناس يأكلون وقد اجزأ عنه وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وقالوا ان اكل منه شيئا غرم بقدر ما اكل منه ان اكل منه شيئا - [00:35:23](#)

علم بقدر ما تلمسه. طيب. وقال بعض اهل العلم اذا اكل من هدي التطوع شيئا فقد ضمن الذي اكل قال اي عليه البدل. الاول غرم بقدر ما اكل منه اي تصدق قيمة ما اكل منه من الغرم وهو اداء - [00:35:50](#)

الشيء اللازم. قال سعيد المسيب انه كان يقول من ساق بدنة تطوعا ثم عطفت فنحرها فليجعل قلاذتها ودمها قلاذتها ونعلها في دمها ثم يتركها للناس يأكلونها وليس عليه شيء فان هو اكل منها او امر باكلها فعليه الظلم. رواه محمد بن الموفق وقوله فعليه الغرم بظم الغيب - [00:36:22](#)

غرامة وبقيمة ما اكل وقال بعض اهل العلم اذا اكل من اجل التطوع شيئا فقد ضمن اي عليه البدل وهذا خلاف مذهب الجمهور قال عياض فما اما من هذه التطوع لا يأكل منه صاحبه ولا سائقه ولا رفقته. في نص الحديث وبه قال مالك والجمهور وقالوا لا بدل عليك لانه - [00:36:42](#)

بيان ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الهدى الواجب اذا عقب قبل محله فيكون فيأكل منه صاحبه والاغنياء لان صاحبه يضمنه. ايه. لان صاحبه يضمنه لتعلقه بدمته. قال هو؟ الزرقاني - [00:37:02](#)

ما ادري لكن الاخير هذا يقال ايش؟ هذا بالنسبة قال بعض اهل العلم اذا اكل من هدى التطوع شيئا فقد ضمن الذي اكل. ومن قول الذي قبله ان اكل منه شيئا غرم بقدر ما اكل منه - [00:37:22](#)

الاخير القول الاخير الاخير اذا اكل من هدى التطوع شيئا فقد ضمن الذي اكل. هذا كلام التميمي قال بعض العلم وقال بعض اهل العلم ها؟ هذا الكلام الاخير؟ ايه. قال اي عليه البدل - [00:37:44](#)

بالنسبة نعم هذا لا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك؟ او الانجح من كلام الشافعي بينما جاء مرفوعا؟ ايه الشرح ثم خلي بين الناس وبينها فيأكلوها. وفي حديث؟ ايه. نعم - [00:38:04](#)

قال فيه ولا تطعمها انت ولا احد من اهل اسرتك في مثله ايه دي؟ اخرجه احمد ومسلم وابن ماجة عنه قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يبعث معه بالهدوء ثم يقول ان عقب منها شيء - [00:38:38](#)

فخشيت عليها موتى فانحرها ثم اغمز نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في ركوب البدنة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي - [00:39:02](#)

صلى الله عليه واله وسلم رأى رجلا يسوق بدنه فقال له اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة قال له في الثالثة او في رابعة اركبها ويحك او ويلك. سبب ركوب البدنة؟ يعني ركوب البدن في الهدى - [00:39:25](#)

ركوع بدنة تكون بدنه مصيبة للهدى. يعني الذي اهدي اه يحتاج اليه فانه يركب. لانه كان لله عز وجل وخرج الانسان وانه ليس ملكه وانما هو لله سبحانه وتعالى فانه اذا احتاج اليه فانه يركبه. وقد اورد في هذا الحديث حديث آ رضي الله عنه ان رجل - [00:39:45](#)

ان يسوق بدنه فقال له اركبها قال انها بدنة يعني انها هدية. قال ويلك ويحك؟ انتبهوا بينها وان كانت كذلك والرسول علم انها من هدى ولعله عرف ذلك باشعار يعني وعلامة او تقليد - [00:40:15](#)

اه عرف انه نبي وقال اركبها فهذا يدل على اه جواز ركوب الهدى اذا احتيج الى ذلك فجاء في بعض الروايات التي ذكرها المصنف انه اذا اذا لم يجد منزوحة الا هذا فانه يفعل - [00:40:35](#)

والا فانه لا يعني يركب يعني حيث يكون ما هناك ضرورة في الجيلة هذه نسيتم الكلام بعيد ها قال وعيسى لما قال وفي الباب عن علي وابي هريرة وجابر ها - [00:40:55](#)

اما حديث علي فاخرجه احمد عنه انه سئل ايركب الرجل هديا؟ فقال لا بأس به. قد كان الناس قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديك وقال قال لا تتبعون شيئا افضل من سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم. واما حديث ابي هريرة - [00:41:31](#)

ابو داود النسائي بالنسبة لحديث انس المذكور في الباب. واما حديث جابر فاخرجه احمد ومسلم وابو داود والنسائي عنه انه سئل عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها تجد ظهرا هذا هو هكذا معروف - [00:41:51](#)

وقال حدثنا قتبية عن ابي عوانة ابو عوانة عن قتادة عن انس؟ عن قتادة خادم النبي صلى الله عليه وسلم هو احد السبعة المنكرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذا من شهيد العامة عند كيده الى الرباعية - [00:42:11](#)

قال وفي الباب عن علي بن ابي طالب امير المؤمنين الخليفة الراشدين المهديين اهل مناقب الجنة والفضائل الكثيرة رضي الله عنه وارضاه فحديثه عند اصحاب وابي هريرة وجابر. قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح. وقد رخص قوم من اهل

العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه - 00:42:35

واله وسلم وغيرهم في ركوب البدنة اذا احتاج الى ظهرها. وهو قول الشافعي احمد واسحاق. وقال بعضهم لا يركب ما لم يضطر اليها يعني الضرورة اشد من الحالة قال رحمه الله تعالى باب ما جاء باي جانب الرأس يبدأ في الحلق. قال حدثنا ابو عمار الحسين بن حريد قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن هشام - 00:43:02

عن ابن سيرين عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال لما رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة نحر نسكه ثم حاول الحالق شقه الايمن فحلقة. فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر فحلقة فقال اقسامه بين الناس - 00:43:31

ابو عيسى بابه في اي الشقين يبدأ في الحلق والمقصود انه يبدأ بالشق الايمن واورد حديث انس رضي الله عنه ان صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة وآآ يعني آآ حلق - 00:43:51

وقال لها وجاء الحذاق لحقه حلق شقه الايمن. امر به ان يحلق شقه الايمن واعطاه لابي طلحة ثم الشق الثاني واعطاه اياه ليفرقه بين الناس وهذا يدل على ما على البدء بالشق الايمن وهو - 00:44:11

بالنسبة للمخلوق لا بالنسبة للحاضر. اذا كان يقابل اذا كان يقابل المخلوق فان المعتبر هو شق المخلوق الى شق لا لمن المخلوق لا يهم حاله اذا كان مقابلا له والرسول صلى الله عليه وسلم انشق - 00:44:31

حلقة شق الايمن واعطاه لابي طلحة وحلقة شق الثاني واعطاه له يفرق بين الناس وهذا من اجل التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم ان الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام له ميزة على غيره لا لا يلحق به غيره - 00:44:51

ولا يفعل ذلك مع غيره. لان الصحابة الكرام رضي الله عنهم وارضاهم ما فعلوا ذلك مع ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وهم خير الناس بس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الامة لم يفعلوا معهم في مثل هذا الذي كانوا يفعلونه مع النبي عليه الصلاة والسلام فما كانوا يقولون شعورهم - 00:45:11

وما كانوا يتبركون بعرقهم وما كانوا يتبركون وما الى ذلك اما كانوا آآ يفعلونها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على من خصائصه عليه الصلاة والسلام. لما فعل الله بجسده من البركة صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - 00:45:31

وغيره لا يقول كذلك. ويعني وان يعني يدل على ان مثل هذه الامور النبي عليه الصلاة والسلام اما البخاري رحمه الله في صحيحه عقد بابا فقال باب سب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على مغمى عليه وسلم وضوءه - 00:45:51

على مغني عليه مما ورد حديث جابر الذي قال ان انه جهر في نحو انه قد يغني عليه فقلت يا رسول الله يعني كيف الميراث؟ الموارد اول بحار رحمه الله يعني تنصيفه على آآ - 00:46:11

الزائر من عرقه وآآ يعني وما الى ذلك ومن حقائقه صلوات الله وسلامه عليه ولا يفعل نفسه مع غيره. نعم هنا حدثنا ابو عمار الحسين بن حوريف عن سفيان بن عيينة جامعيين عن - 00:46:41

محمد ابن سيرين ثقة اخذها عن انس ابن مالك نعم قال لما رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة نحر ثم ناول الحالق شقه الايمن فحلقة فاعطاه ابا طلحة. نعم هذه الامور الثلاثة اه اردت يظهرها شيئا هذا توجيه رمى - 00:47:24

ثم حلق وبعد ذلك طاب نعم واعطاه ابا طلحة ثم ناوله فقهه الايسر فحلقة فقال اقسامه بين الناس قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن هشام نحوه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. نعم. قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الحلق - 00:47:44

قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال حلق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم. قال ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال رحم الله - 00:48:17

مرة او مرتين ثم قال والمقصيرين. باب الحق والتقدير. الحق والتقشير كل منهما آآ يحفو به آآ اداء النسك والتحلل آآ يقضي به يعني حلق او تقصيره كله. ولكن حلقة فيها تقصير لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:37

من ثلاث مرات ومقصرين مرة واحدة. وايضا لان بعض الناس يعني احرص على الجمال ويبقى على الجمال وان الشعر فيه تجمل بخلاف الحلق فان من آآ ازال شعره كله لله عز وجل ويتقرب اليه وترك يعني ما يتجمل به من اجل الله فانه افضل ممن يبقي على

شيء من شعر - 00:49:07

من اجل الرغبة في الجمال والتجمل ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام دعا المحذقين ثلاث مرات والمقصرين مرة واحدة وكل من يحتفظ بالمقصود ولكن هذا اكمل وهذا افضل. الذي هو الحق - 00:49:37

قال حدثنا قصبية عن الليث عن نافع عن ابن عمر. عن مالك عن الليل عن عن اربعة قال وفي الباب عن ابن عباس وابن ام الحسين وابن عم الحسين هنا ومارب وابي سعيد - 00:49:57

ام الحسين وفي رواية وابي سعيد وابي مريم طبعنا نحوي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو مريم اخذوا حبيبهم. ابو داود الترمذي. ابو داود الترمذي. وحسبي بجنادة. اخي حي ابو العود - 00:50:28

نعم وابي هريرة بيقول الشارع وحديث ابن ام الحسين لم اقف عليه. نعم اخرج مسلم عن ام الحسين مرفوعا. نعم. وفيه دعا للمحلقين ثلاثا دقيقة مرة واحدة ان يكون صحابي - 00:50:50

الذي يروي عنها ابنها حفيده يحيى ابن حسن حبيبته وهو ليس من الصحابة قال واما حديث مارد ويقال له قارب واخرجه ابن منده في الصحابة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يختارون ان يحلق رأسه وان قصر يرون ان ذلك يجزئ عنه. وهو قوله - 00:51:43

والشافعي واحمد واسحاق نعم هي كان اذا كان متمتعا والحج قريب لا يمكن الشعر يظهر ما يقصر عند الاتهام العمرة ليحصل له الخلق بعد رمي جنة العقبة وعندي تحلل من الحج فاذا كان الوقت قريب فالشعر لا ينبت بين قوم يقصر عند - 00:52:16

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء. قال حدثنا محمد بن موسى الجورشي البصري. قال حدثنا ابو داود الخيال وحدثنا همام عن قتادة عن خلاف بن عمرو عن علي رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تحلق المرأة رأسه - 00:52:54

ثم جاء ذكر ابو عيسى رحمه الله ان تحلق المرأة رأسها يعني ليس رهن التحرير والمرأة آآ شعرها يعني جمال لها ولهذا شرع في حقها التقصير من تلقي على جمالها ولم يشرع في حقها الحلق الذي بالنسبة للرجال - 00:53:17

قال والذين يعني يطلب منهم يعني من استحبابا واولوية انه يحرقون ولا يقصرون. اما النساء فانها ذكرت الرجال. بعيسى يعني حديثا اه يعني ضعيفا او مثلا تحرق المرأة رأسها يعني في الحرام وذكر السارح من العلماء اجمعوا - 00:53:47

على يعني نيابة انها النهاية فيها تقصير لانها ليس عليها الحلق المرأة. الحديث في اسناده اه رجل قال حدثنا محمد بن موسى البصري محمد موسى الحرشي هو الحرشي وفي تحريف محمد بن موسى الحرشي وهو - 00:54:17

هذا هو يعني علة الحديث. نعم. عن ابي داود ابو داود سليمان ابن داود عن حذيفة بن عمرو عن علي عن علي رضي الله عنه قال حدثنا محمد البشار قال حدثنا ابو داود عن همام عن خلاف نحوه ولم يذكر فيه عن علي - 00:54:47

نعم هل اصح محمد البشار؟ نعم؟ ان يكون هذا اصح؟ نعم بس انه الانقطاع موجود زي علاه؟ هم قال ابو عيسى حديث علي فيه الصراط. وروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تحرق - 00:55:25

المرأة رأسها والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون على المرأة حلقا ويرون ان عليها التقصير. روي هذا الحديث عن حماد ابن سلمة عليه السلام ثقة مسلم او خمسين. عن قتادة عن عائشة - 00:55:50

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في من حلق قبل ان يذبح او نحر قبل ان يرمي. قال حدثنا سعيد ابن عبد الرحمن المخزومي وابن ابي عمر قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عيسى ابن طلحة عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله

صلى الله عليه واله - 00:56:08

وسلم فقال خلقت قبل ان اذبح. فقال اذبح ولا حرج. وسأله اخر فقال نحر قبل ان ارمي. قال ارمي ولا حرج ومنهم عيسى باب تقديم في من حلق قبل ان يذبح او نفر قبل ان يرميه. فمن حدث حدث قبل ان يذبح ونحر قبل ان - 00:56:29

يلا لان ترتيب الرسول صلى الله عليه وسلم رمي كنحر فحلق فطواف. وهذا الذي آآ يعني يعني قبل ان يرمي والثاني حلقة قبل حلق

قبل ان ينحر يعني فعل الثاني قبل الاول او الثالث قبل الثاني. افعال يوم النحر - 00:56:49

اربعة وهي الرمي ثم نحر ثم الحلق ثم الطواف وهكذا رصدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم ما حصلوا من هذا التوحيد وكان الذي حصل منهم لم يكن مطابقا لما صلى الله عليه وسلم فجاءوا يسألونه فقال رجل آآ - 00:57:19

لست قبل ان انحر هذا ينحر ولا حرج يعني الشيء الذي يعني بقي اذا رفعته صحيح يفعل الذي لم تفعله وهو النحر وقال اخر اه انحررت قبل ان ان ارمي قال ارمي وانا حر - 00:57:43

يعني واحد فعل السارق قبل الثاني واخر فعل الثاني قبل الاول. من هذه الامور التي رتبها النبي عليه الصلاة والسلام ويمكن معرفة هذه الامور وترتيبها لملاحظة يعني حروب من كلمة وهي ران حق فان - 00:58:05

فان افعالنا فخير العيد نرتب هذا ترتيب هذه الحروب الرمي وموج النحر والحال الحرب الطواف رمي فنحر فحلق فطواف. فاذا عرف الانسان هذه الكلمة وترتيبها يتذكر بها ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:58:25

بهذه الاعمال ولكن التقديم والتأخير جائز تقديم التأخير جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل ذلك اليوم ليوم العيد عن شيء نقدمه ويؤخر الا قال لا حرج اه عبدالله بن عمرو. حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال حلقت قبل ان اذبح. قال اذبحه - 00:58:45

ولا حرج وزاله اخر فقال نحررت قبل ان ارمي قال ارمي ولا حرج. نعم. قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي. سعيد بن عبد الرحمن المخزومي هو ايها الاخوة والترمذي والنسائي. الترمذي والنسائي. وابن ابي عمر عن سفيان ابن عيينة عن الزهري. الزهري محمد مسلم بن عبيد الله من شاعر الجهري الثقة. اخرجه - 00:59:11

عن عيسى ابن طلحة؟ عيسى ابن طلحة اخرجه لكم؟ اصحاب الكتب؟ عن عبدالله بن عمرو؟ عن عبدالله بن عمرو العاصي رضي الله عنهما احد الصحابة قال وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وابن عمر واسامة - 00:59:31

شريك. اصحاب السنن. اصحاب السنن. قال ابو عيسى حديث عبد الله ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول احمد واسحاق. وقال بعض اهل العلم اذا قدم نسكا قبل نسك فعليه دم - 00:59:51

يعني اذا قدم نسخ من هذه الامور الاربعة قدم بعضها على بعض عليه دم. لكن الرسول صلى الله عليه وسلم ما بين ان عليه شيئين وقال لا حرج سواء قدمها متعمدا او متعمدا او متعمدا كلها - 01:00:12

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الطيب عند الاحلال قبل الزيارة. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين - 01:00:28

يقول السائل احسن الله اليك هل يجوز الاشعار او الوسم على الوجه لا ما يجوز ما يجوز الرسم على الوجه في صفحة اليمنى يقول لو جعلت البدنة بين ستة هل هذا مشروع؟ لا - 01:00:53

نحن لدينا سبعة. اثنين سبعة البدء بالشق الايمن ثم الايسر هل تكون حتى في العمرة؟ او حتى في الحلقة العادلة ليس في نسك؟ ابدا. صياما يعني باب الصيام. نعم يعني يشتركون في سبعة وواحدة يجعلها يعني بعضهم تطوعا - 01:01:20

الصدقة هل الافضل ان يذبح الحاج شاة؟ ام ان يشترك في بدنة او بقرة؟ يعني الكلام على التفاضل الاولوية وذبح الشاة والافراد او انه يشترك مع الآخرين؟ والله يعني كونه كان يعني شاب اولى من الاشتراك - 01:01:51

يقول هل الاشعار او التقليد من الشعائر؟ هو قمة. سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يصح الاشعار بعد الوصول الى مكة الاسعاف عند عند اما يعني محله قريب - 01:02:14

هل في قول وكيل وقولهم بدعة دليل على جواز وصف الاجتهاد الصادر عن تأويل المخالف للدليل بانه بدعة هو لعل لعل ابا حنيفة ما بلغه او ما بلغه الحديث في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:02:56

اجتهد لكن البدعة هو كل انسان يعرف الدليل ليس عليه دليل ثم يصير عليه. نعم يقول يوجد في بعض البلدان كالهندي وغيرها

مساجد يوجد بها بعض الشعر الذي قال انه للنبي صلى الله عليه وسلم. هل يمكن ان يكون هو شعره صلى الله عليه وسلم -

[01:03:24](#)

هذا غير صحيح هذه دعاوى يقول فائدة جاء في سنن الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اهدى تطوعا ثم عطبت فان ابدل وان شاء اكل وان كان نذرا. قال ابن العربي والصحيح انه يضمن ما اكل ويتصدق به - [01:03:49](#)

وهذا ايش هو اثر ولا حديث؟ عن ابن حديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اهدى تطوعا فان شاء عبدا وان شاء كلا. وان كان نذرا بس كان صحته - [01:04:14](#)

الاخ يقول اه اذا قلنا انه لا يأكله هو ولا اصحابه يقول من الذي يأكل اذا؟ يأكل الدفاعات الاخرى اللي وراهم يسأل عن ذبح البدنة او البقرة عن سبعة في العقيقة. لا اقول ما يكون منها اشتراك. ما يكون اشتراك في العقيقة - [01:04:35](#)

بل ما فيهم مشاتان عن شخص او بدنة عن شخص اما كونه يشرك فيها لا يشرك فيها يعني ما جا الاشتراك في الحقيقة وانما جاء في الهدي هذه الفائدة اللي كنا ارجئناها اه في مسألة الطيب للمخرج. يقول الطيب قم للمطرب الطيب - [01:05:00](#)

نعم قال الفقيه الفقيه العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى رحم الله شيخنا والقارئ والسامعين في الشرح الممتع على زاد المستقنع الجزء السابع مية تسعة وتلاتين. قال صاحب المتن وان طيب بدنه او ثوبه او ازدهن بمخيب او شم طيبا او - [01:05:27](#)

تبخر يعود ونحوه فدا. قال الشيخ او شم طيبا اي تقصد شم الطيب. فانه يحرم عليه ذلك ولكن هذه المسألة وهي شم الطيب في تحريمها نظر. لان الشم ليس استعمالا. ولهذا قال بعض العلماء انه لا يحرم الشم - [01:05:47](#)

لكن ان لا يحرم الشم مم لكن ان تلذ به فانه يجتنبه خوفا من المحذور الذي يكون التطيب اما شمه اليمن خوفا من المحذور. ثم بدل على مسألة ثانية الذي يكون بالتطيب - [01:06:07](#)

اما سمه ليختبره مثلا هل هو طيب جيد او وسط او رديء؟ فهذا لا بأس به. وهذه المسألة لها ثلاث حالات يعني لان الشيخ يقول له نبطي شم الطيب يقول مهوب طيب - [01:06:27](#)

يعني على جسده يتلذذ اذا طب الى النية ها يا شيخنا يعني من اجل اه انه ما يستطيع الا يحلط على راسه هذا مو لا بأس به لكن كونه يقصد انه يغطي به الراس - [01:06:57](#)

ونقول في الطيب ان كان يقصد بشمه التلذذ هؤلاء اصحابه يعني هذا ليس ممدوح عنه لا يشتريه الا بعد ويشوف الاطراف كلها يشمها هذا هذا زين وهذا شيء يقول الشيخ وهذه المسألة لها ثلاث حالات الاولى ان يشمه بلا قصد فلا تحرم قولا - [01:07:46](#)

واحدة ومن ذلك ما يحصل للانسان اذا كان يقول فانه يشم رائحة الطيب الذي في الكعبة هذا لا يؤثر على المحرم. والحالة الثانية ان يتقصف شمه لكن لا للتلذذ به او الترفق بل ليختبره هل هو جيد ام رديء؟ القول بالتحريم غير وجيه بل الشم جائز - [01:08:16](#)

الحالة الثالثة ان يفسد شمه للتلذذ به فالقول بتحريف الثالثة وجيه وهذه فيها خلاف. فقال بعض العلماء ان شم الطيب ليس النصيبي ليس حراما ولا شيء فيه لانه لم يستعمله. والنبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تحنطوه وقال لا تلبسوه ثوبا مسه زعفر - [01:08:36](#)

او لا تلبس ثوبا مسه الزعفران او الورق والشم لا يؤثر في الثوب ولا في البدن هكذا شكر الله لكم سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - [01:08:56](#)